

قرار رقم (CR-2024-224904) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224904)

المقدم من / المتهم ، في شأن الدعوى رقم (AC-111087-2022) المقامة

من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة، سجل تجاري رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-111087)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- عدم إدانة / ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (4,000) أربعة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قماش) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (..) وتاريخ 1436/01/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../.../...) وتاريخ 1436/01/25هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الفحص المظهري والتحليل الكمي والنوعي للألياف، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة المستورد للإرسالية محل الدعوى إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، كما لم تحضر أو من يمثلها للجلسة المنعقدة للدفاع عن نفسها فيما نسب إليها، إضافة إلى خلو التعهد السندي من كتابة رقم وتاريخ بيان الاستيراد باعتباره المستند الذي ارتكزت عليه الدعوى، الأمر الذي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً لما قرره المادة (141) من نظام

قرار رقم (CR-2024-224904) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224904)

الجمارك الموحد، وتغريم المستورد بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على اعتراضها على ما انتهى إليه القرار الابتدائي في حقها على سند من القول بأنها فوضت مكتب تخليص جمركي لاستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها، وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد، إلا أن المخلص لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف من دون الرجوع إليها، وأن التفويض عبارة عن صورة وليست هي الأصل مما يدل على التلاعب، وأنه قام باستيراد البضائع أكثر من مرة دون علمها بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات، وأن استخراج البضاعة بمستندات غير مكتملة يعد تزويراً لها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/05م تضمنت ما ملخصه أن جميع الأوراق والمعاملات الجمركية والتجارية الواردة للهيئة باسم وتوقيع وختم مؤسسة المستأنف المصدق عليها من غرفة الأحساء التجارية، كما أن العلاقة بين المؤسسة والمخلص علاقة تعاقدية يحق للمستأنف الرجوع على المخلص بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، بالإضافة إلى أن مخالفة المؤسسة للتعهد السندي الموقع منها، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-111087)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به مالكة المؤسسة المستأنفة من أنها قد فوضت مكتب التخليص الجمركي لإنهاء إجراءات

قرار رقم (CR-2024-224904) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224904)

الإرسالية محل الدعوى ولم يقيم بما تم الاتفاق عليه لقيامه باستيراد البضاعة دون علمها، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسخ الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت بالإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، وحيث إن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر والتي ارتبطت بها الإرسالية محل الإشكال هي من الملاحظات الشكلية التي لا تؤثر على سلامة وجودة المنتج وحيث إن تصرف المستورد بها قبل إجازتها من الجهة المختصة يعد انتهاكاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها، الأمر الذي يتقرر معه تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-111087)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...